

نصوص عامة

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3205.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي لمنتجات تربية الأحياء المائية

دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي
لمنتجات تربية الأحياء المائية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد دفتر التحملات النموذجي هذا المتطلبات المطبقة على إنتاج الحيوانات والنباتات المائية التالية وفق النمط البيولوجي :

1. أصناف الحيوانات المائية الواردة في الملحق رقم 1 بدفتر التحملات النموذجي هذا، والمتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية أو البرية وكذا العوالق والقشريات الصغيرة والدولابيات والديدان وحيوانات تربية الأحياء المائية الأخرى المتأتية من تربية الأحياء المائية المستعملة في تغذية الحيوانات؛

2. النباتات المائية المتأتية من جمع أو زراعة الطحالب، بما في ذلك إنتاج الطحالب الكبيرة (الطحالب المتعددة الخلايا) وإنتاج الطحالب المجهرية (الطحالب الأحادية الخلايا أو العوالق) الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان.

ولهذا الغرض، يحدد دفتر التحملات النموذجي هذا، ما يلي :

1 - فترات التحول؛

2 - القواعد العامة للإنتاج؛

3 - القواعد الخاصة المطبقة على إنتاج النباتات المائية في المياه البحرية والبرية وفق النمط البيولوجي بما في ذلك زراعة الطحالب المجهرية.

تطبق مقتضيات دفتر التحملات النموذجي هذا دون الإخلال بأي نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل في مجال الصيد وتربية الأحياء المائية البحرية أو البرية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3205.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي لمنتجات تربية الأحياء المائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، ولاسيما المادتين 14 و15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) الخاص بتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، ولاسيما المادتين 2 و3 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي لمنتجات تربية الأحياء المائية كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

- صهرج : حوض أووعاء يستعمل من أجل الحفاظ على الحيوانات المائية أونقلها حية :

- الإدماج الوراثي : نقل الحليلات أو الجينات من صنف إلى آخر بواسطة التهجين :

- سمك مفترس أو لاحم : السمك الذي يتغذى على الكائنات الحيوانية :

- تربية متعددة الأصناف : تربية متزامنة لصنفين على الأقل من حيوانات غير متنافسة في نفس الوحدة المائية.

المادة 5

تعد وفق النموذج المبين في الملحق رقم VI بدفتر التحملات النموذجي هذا، شهادة المطابقة التي تثبت أن حيوانات ونباتات تربية الأحياء المائية تم إنتاجها وفق النمط البيولوجي والمسلمة للفاعل من قبل هيئة المراقبة والمصادقة.

لا يمكن تسليم أية شهادة مطابقة عندما تتواجد وحدة الإنتاج المعنية داخل منطقة تشكل خطر تلوث بسبب مواد ملوثة.

المادة 6

يجب أن تتوفر الأصناف المعنية، في الوحدات المائية، على فضاء كاف يمكنها من ظروف عيش جيدة، وأن توضع في مياه ذات جودة جيدة مشبعة بالأكسجين، وأن تتوفر على ظروف ملائمة تستجيب لمطالباتها من حيث درجة الحرارة والإضاءة، أخذا بعين الاعتبار مكان تواجد الوحدة المعنية.

المادة 7

يجب على الفاعل أن يدي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، للمصالح المختصة بقطاع الصيد البحري أو المصالح المختصة المكلفة بتربية الأحياء المائية البرية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة، وإلى هيئة المراقبة والمصادقة بكل المعلومات المتعلقة بالمراقبة البيئية والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها من أجل التقليل إلى أقصى درجة ممكنة من الآثار السلبية على الأوساط المائية والبرية المجاورة.

المادة 8

في إطار أنشطة تربية الأحياء المائية يستحسن استعمال مصادر الطاقة المتجددة.

المادة 2

يرتكز إنتاج منتوجات تربية الأحياء المائية وفق النمط البيولوجي على مبادئ تتوخى احترام البيئة وحماية صحة المستهلك والحفاظ على ظروف جيدة لعيش الحيوانات.

يمنع إنتاج منتوجات تربية الأحياء المائية وفق النمط البيولوجي وغير البيولوجي في آن واحد في نفس الوحدة المائية.

المادة 3

يضم دفتر التحملات النموذجي هذا ستة (6) ملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتتعلق بما يلي :

1 - شروط تربية حيوانات تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والبرية وكثافتها :

2 - المواد الأولية ذات أصل حيواني مائي أو معدني والمضافات المرخص باستعمالها في تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية :

3- المواد المرخص باستعمالها للتنظيف والتطهير :

4 - نموذجي سجل تربية حيوانات تربية الأحياء المائية وسجل إنتاج الطحالب :

5- المواد المرخص باستعمالها في إنتاج الطحالب المجهرية :

6- نموذج شهادة المطابقة التي تسلم للفاعل من قبل هيئة المراقبة والمصادقة.

المادة 4

يراد في مدلول دفتر التحملات النموذجي هذا، بما يلي :

- تربية الأحياء المائية : جميع أنشطة تربية حيوانات تربية الأحياء المائية وزراعة النباتات المائية والمحافظة عليها حية، والتي تتم مزاولتها داخل وحدات مائية في المياه البحرية أو البرية :

- وحدة مائية : كل بنية أو منشأة ثابتة أو متحركة، تتواجد داخل المياه البحرية أو البرية أو على اليابسة، تستعمل في أنشطة تربية الأحياء المائية :

- وحدة التفريخ : وحدة مائية تزاول فيها عمليات التوالد وخصانة البيض والتربية خلال المراحل الأولى من حياة الكائنات المائية :

- مجرى مائي : وحدة مائية يتم إنشاؤها على اليابسة في شكل أحواض طولية من مادة البوليستر (polyester) أو قنوات مبنية تجهز بمدخل ومخرج للماء :

- قفص : منشأة أو تجهيز لتربية حيوانات تربية الأحياء المائية ثابتة أو طافية أو مغمورة أو قابلة للغمر، يتكون قعرها وجوانبها من شبك أو مواد أخرى تمكن من حركية طبيعية للماء :

الباب الثاني

فترة التحول

المادة 9

بالنسبة لوحدة مائية تحوي حيوانات أو نباتات، تحدد فترات التحول المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، كما يلي :

1 - بالنسبة للوحدات المائية التي تقع في المياه البرية :

- 24 شهرا، على الأقل، بالنسبة للوحدة التي لا يمكن تفريغها وتنظيفها وتطهيرها؛

- 12 شهرا، على الأقل، بالنسبة للوحدة التي يمكن تفريغها أو تخضع لفترة فراغ صحي؛

- 6 أشهر، على الأقل، بالنسبة للوحدة التي يمكن تفريغها وتنظيفها وتطهيرها؛

- 3 أشهر، على الأقل، بالنسبة للوحدة المثبتة في المياه الجارية.

2 - بالنسبة للوحدات المائية التي تقع في المياه البحرية :

- 3 أشهر، على الأقل، بالنسبة للوحدة المثبتة في المياه البحرية والتي تستخدم لتربية الصدفيات ذات المصراعين والأصناف الأخرى من الحيوانات التي تتم تربيتها في البحر؛

- 6 أشهر، على الأقل، بالنسبة للوحدة الواقعة في اليابسة والتي يمكن تفريغها وتنظيفها وتطهيرها.

3 - بالنسبة لوحدات إنتاج الطحالب :

- 6 أشهر، على الأقل، بالنسبة لمواقع جمع الطحالب البحرية ؛

- 6 أشهر، على الأقل، أو دورة إنتاج إذا كانت مدة هذه الدورة تتجاوز 6 أشهر بالنسبة لمواقع زراعة الطحالب البحرية والطحالب المجهرية.

المادة 10

يمكن لهيئة المراقبة والمصادقة تقليص فترة التحول هاته أو تمديدتها بعد موافقة المصالح المختصة لقطاع الصيد البحري أو المصالح المختصة المكلفة بتربية الأحياء المائية في المياه البرية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة.

وفي حالة تقليص فترة التحول، يجب على هيئة المراقبة والمصادقة الإدلاء بمبررات هذا التقليص.

تتوفر المصالح المذكورة أعلاه على أجل شهرين (2)، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها من أجل إبداء رأيها في الطلب المقدم من لدن هيئة المراقبة والمصادقة. بعد انصرام هذا الأجل، وفي غياب جواب من قبل هذه المصالح، يمكن لهيئة المراقبة والمصادقة أن تقرر تقليص فترة التحول. وفي هذه الحالة، يجب على هيئة المراقبة والمصادقة أن تخبر المصالح المذكورة وكذا المصالح المختصة بقطاع الفلاحة.

يمكن لهيئة المراقبة والمصادقة أن تسلم للفاعل، بطلب منه، وثيقة تثبت أن وحدة الإنتاج تمر بفترة تحول.

الباب الثالث

القواعد العامة لإنتاج حيوانات تربية الأحياء المائية

الفرع الأول

شروط وتقنيات التربية

المادة 11

يجب أن تتأتى حيوانات تربية الأحياء المائية التي يتم إدخالها إلى وحدة مائية من أجل التوالد أو تحسين المخزون الجيني من وحدات إنتاج بيولوجي.

غير أنه، في حالة عدم توفر هذه الحيوانات، يمكن استعمال حيوانات توالد يتم صيدها في مجالها الطبيعي أو تتأتى من وحدات مائية غير بيولوجية، شريطة إخضاعها لنظام التربية وفق النمط البيولوجي لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 12

يجب أن تتأتى صغار الحيوانات التي يتم إدخالها إلى الوحدة المائية، لأغراض التسمين، من وحدات إنتاج بيولوجي.

غير أنه، يمكن التزود بصغار الحيوانات المتأتبة من وحدة تربية الأحياء المائية غير بيولوجية، شريطة أن تقضي هذه الصغار الثلثين الأخيرين من دورة إنتاجها، على الأقل، وفق الظروف والقواعد المحددة في إطار دفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 13

تحدد، كما يلي، النسبة القصوى لصغار الحيوانات غير البيولوجية التي يمكن إدخالها إلى الوحدة المائية المعنية :

- سنة المشروع في الإنتاج البيولوجي: 100% ؛

- السنة الأولى الموالية لسنة المشروع في الإنتاج البيولوجي: 80% ؛

- السنة الثانية الموالية لسنة المشروع في الإنتاج البيولوجي: 50% ؛

- ابتداء من السنة الثالثة الموالية لسنة المشروع في الإنتاج البيولوجي: 0%.

- يجب ألا تحتوي مواد البناء والتجهيزات المستعملة في الوحدة المائية على مكونات من شأنها أن تلحق ضرراً بالبيئة أو الأصناف التي تتم تربيتها. لهذا الغرض، يمنع استعمال مواد أو تجهيزات مشبعة بمواد كيميائية سامة كمواد التلميع والأصباغ المستعملة لتقليص الأوساخ على التجهيزات. ويمكن استعمال البوليمرات (polymères) البلاستيكية الغذائية.

يجب أن يمكن تصميم بنيات الوحدة المائية وموقعها وظروف تشغيلها من تقليص احتمال فرار الحيوانات.

المادة 19

يجب أن تستجيب الجودة الفيزيو-كيميائية للمياه، خاصة درجة الحرارة ونسبة الحموضة (PH) والتوصيل الكهربائي ونسبة الأكسجين المذاب، والغاز الكربوني والنترات والأمونيوم والأورتوفوسفات (ORTOPHOSPHATE) والعناصر المغذية الدقيقة، للحاجيات الخاصة لأصناف الأحياء المائية.

المادة 20

تحدد الكثافة القصوى وشروط التربية حسب كل صنف من حيوانات تربية الأحياء المائية في الملحق رقم 1 بدفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 21

يجب مناولة حيوانات تربية الأحياء المائية بعناية فائقة بواسطة تجهيزات مناسبة ووفق إجراءات ملائمة، وذلك قصد تجنب إرهاقها وإذائها جسدياً. وفي حالة حيوانات التوالد، يمكن مناولتها تحت التخدير.

يجب تقليص عمليات تصنيف حيوانات تربية الأحياء المائية حسب الحجم إلى أدنى حد وأن تراعي الظروف الجيدة لعيئها.

المادة 22

علاوة على الإضاءة الطبيعية، يمكن استعمال الإضاءة الاصطناعية مع مراعاة الحاجيات السلوكية لحيوانات تربية الأحياء المائية والظروف الجغرافية التي تعيش فيها وكذا حالتها الصحية العامة شريطة ألا تتجاوز المدة الإجمالية للإضاءة 16 ساعة يومياً، ما عدا لأغراض التوالد.

يجب تجنب كل تغيير مفاجئ في شدة الإضاءة عند الانتقال من الإضاءة الطبيعية إلى الإضاءة الاصطناعية وذلك بواسطة إضاءة خلفية.

المادة 14

يمنع تحريض التعدد الصبغي الاصطناعي والتهجين الاصطناعي والإدماج الوراثي للجينات عن طريق التهجين والاستنساخ وإنتاج سلالات أحادية الجنس.

المادة 15

يجب أن تكون الأحواض والمجاري المائية مجهزة بأنظمة ترشيح ملائمة، لاسيما أحواض التصفية أو مصفات بيولوجية أو ميكانيكية، تسمح باسترجاع مخلفات التغذية. ويمكن استعمال الطحالب أو الحيوانات المائية أو هما معاً لتحسين جودة النفايات السائلة.

تتم مراقبة النفايات السائلة على فترات منتظمة. ويجب أن تحدد وتيرة هذه المراقبة وفقاً لنظام المعالجة المستخدم وكثافة الحيوانات في الوحدة المائية.

يجب، عقب كل دورة إنتاج، إفراغ وتنظيف الأحواض والمجاري المائية، وعند الضرورة، تطهيرها قبل بداية دورة الإنتاج الموالية.

المادة 16

يمنع استعمال أنظمة مغلقة للتزود بالمياه في الوحدات المائية، باستثناء وحدات التفرغ والحضانات ومنشآت إنتاج أصناف الأحياء الموجهة لتغذية حيوانات الوحدة المائية.

المادة 17

يجب أن تكون الصهاريج والأقفاص والأحواض ذات أبعاد كافية تمكن من توفير ظروف جيدة لعيئ الحيوانات.

يجب أن يتم ضبط صبيب المياه بحيث يمكن من ضمان :

- التزود بالأكسجين بنسبة 60% على الأقل ؛

- ظروف عيش جيدة لحيوانات تربية الأحياء المائية ؛

- التخلص من النفايات السائلة لتربية الأحياء المائية.

المادة 18

يجب أن تستجيب الوحدات المائية الواقعة في البحر أو في مسطحات مائية أو مجاري المياه للظروف التالية :

- أن توضع في أماكن تمكن من تقليص تأثير جريان المياه وعمقها، وكذا معدل تجديد الكتل المائية على الأعماق وعلى الكتل المائية المجاورة ؛

- أن تتكون من أقفاص ثلاث الوسط الذي تستعمل فيه ؛

الفرع الثاني

تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية

المادة 29

يجب أن يتم إعداد نظام تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية أخذاً بعين الاعتبار صحة الحيوانات وتركيبه الغذائية وجودتها وتأثيرها على البيئة.

يجب تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية في المياه البرية بالأغذية ذات الأصل النباتي أو الحيواني المتوفرة طبيعياً في البرك والبحيرات. غير أنه في حالة عدم توفر هذه الأغذية بكميات كافية، يمكن استعمال الأغذية ذات الأصل النباتي أو الحيواني المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

المادة 30

بالنسبة لحيوانات تربية الأحياء المائية اللاحمة، يجب ألا تتعدى نسبة الأغذية ذات الأصل النباتي المكونة للوجبة اليومية 60%.

يجب أن يتأتى دقيق وزيت السمك المستعمل في تغذية الأربيان، حصرياً، من مصائد منظمة ويجب ألا تتعدى نسبتها في الوجبة الغذائية اليومية 10%.

المادة 31

علاوة على الأغذية المتوفرة بالوسط المائي الطبيعي المشار إليها بالمادة 29 أعلاه، يجب أن تتأتى الأغذية الموجهة لحيوانات تربية الأحياء المائية اللاحمة أساساً من الفئات التالية:

- الأغذية المحصل عليها من تربية الأحياء المائية البيولوجية؛
- دقيق وزيت الأسماك المحصل عليها من بقايا الأسماك المتأينة من تربية الأحياء المائية البيولوجية؛
- دقيق وزيت الأسماك والمكونات المحصل عليها من الأسماك ومشتقات بقايا الأسماك المصطادة من المصائد المنظمة والموجهة لتغذية الإنسان؛

- المواد الأولية المبينة في البند 1 من الملحق رقم II بدفتر التحملات النموذجي هذا، شريطة ألا تكون هذه المواد ملوثة بمواد كيميائية اصطناعية أو معادن ثقيلة تتجاوز الحد الأقصى للبقايا طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، في حالة عدم توفر الأغذية المشار إليها أعلاه، يمكن استعمال دقيق وزيت الأسماك المحصل عليها من بقايا الأسماك غير البيولوجية أو بقايا الأسماك المصطادة والموجهة لتغذية الإنسان في حدود 30% من الوجبة اليومية، وذلك بعد موافقة هيئة المراقبة والمصادقة. ويجب تعليل هذه الموافقة وتبليغها إلى المصالح المختصة

المادة 23

لا يسمح بتسخين المياه وتبريدها اصطناعياً إلا في وحدات التفريخ. ويمكن استعمال مياه الآبار الطبيعية خلال جميع مراحل الإنتاج لتسخين المياه المستعملة في تربية الأحياء المائية أو تبريدها.

المادة 24

يجب أن تستجيب الوحدات المائية الواقعة في اليابسة للمتطلبات التالية:

- يجب تتبع ومراقبة صبيب المياه وجودتها عند دخولها وخروجها؛
- يجب أن تخصص 5% على الأقل من المنطقة المحيطة بالوحدة المائية لغطاء نباتي طبيعي.

المادة 25

يمكن استعمال أليات التهوية قصد ضمان ظروف عيش جيدة للحيوانات وصحتها.

يمنع استعمال الأكسجين الخالص كنظام دائم للتزود بالأكسجين.

لا يمكن استعمال الأوكسجين الخالص لإثلية المتطلبات الصحية، وكذا خلال فترات الإنتاج الحرجة أو النقل وذلك في الحالات التالية:

- ارتفاع درجة الحرارة أو انخفاض استثنائي للضغط الجوي أو في حالة حدوث تلوث عرضي؛
- عمليات ظرفية لتدبير المخزون كأخذ العينات أو الفرز؛
- إجراءات موجهة لضمان بقاء المخزون قيد الحياة.

المادة 26

يمنع استعمال الهرمونات ومشتقاتها.

المادة 27

يمنع بتر سوقية العين بالنسبة للأربيان.

المادة 28

يجب تدوين جميع العمليات المتعلقة بتقنيات تربية الأحياء المائية في سجل تربية الأحياء المائية المنصوص عليه في المادة 40 أدناه.

الفرع الثالث

الوقاية والعلاجات البيطرية

المادة 34

يجب على الفاعل أن يعتمد على ممارسات وقائية من أجل الحفاظ على ظروف جيدة لتربية حيوانات تربية الأحياء المائية قصد الحد من تلوث المياه المستعملة في التربية، وضمان السلامة الصحية لمنتجات تربية الأحياء المائية وجودتها.

لهذا الغرض، يجب اتخاذ التدابير التالية :

(أ) وضع أحواض للتعقيم (Pédiluves) وفصل فضاءات الأنشطة داخل الوحدة المائية ؛

(ب) تنظيف التجهيزات والمنشآت بواسطة وسائل يدوية أو ميكانيكية. وفي حالة عدم كفاية هذه الوسائل، يمكن استعمال المواد المبيئة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا ؛

(ج) تصميم التجهيزات المستعملة لمناولة حيوانات تربية الأحياء المائية كالشباك والملاقف (épauettes) ومعدات الضخ والرفع وصنعها واستعمالها بشكل يمكن من تقليص مخاطر إصابة الحيوانات المذكورة ؛

(د) التخلص من الأغذية غير المستهلكة والحيوانات المائية النافقة قصد تجنب تدهور جودة المياه وتقليص مخاطر انتشار الأمراض ؛

(هـ) إعداد برنامج لمحاربة الكائنات الضارة، خاصة في محيط أماكن تخزين الأغذية المعدة لتغذية حيوانات تربية الأحياء المائية.

في حالة نفوق عدد كبير من حيوانات تربية الأحياء المائية، وجب إجراء بحث لتحديد الأسباب واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوسط، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

وفي حالة معاينة انتشار أمراض بكتيرية أو فيروسية، وجب عزل حيوانات تربية الأحياء المائية المعنية فوراً ومعالجتها.

المادة 35

يستحسن استعمال الأسماك المنظفة من أجل مكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية.

لا يسمح باستعمال الضوء فوق البنفسجي والأوزون إلا في المفرخات والحضانات.

بقطاع الصيد البحري والمصالح المختصة المكلفة بتربية الأحياء المائية في المياه البرية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة، والمصالح المختصة بقطاع الفلاحة.

المادة 32

لا يمكن استعمال إلا المواد الأولية، ذات الأصل الحيواني المائي وذات الأصل المعدني، والمضافات المبيئة في الملحق رقم II بدفتر التحملات النموذجي هذا في تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية.

يرخص فقط باستعمال المركبات البروتينية السمكية القابلة للذوبان المحصل عليها بواسطة الطرق الفيزيائية أو الأنزيمية.

يمنع استعمال المضادات الحيوية وعوامل النمو المركبة ومضادات الأكسدة المركبة والأحماض الأمينية الخالصة، وكذا المواد المركبة الفاتحة للشهية في نظام تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية.

يمنع استعمال البقايا أو المخلفات المتأتية من صنف من حيوانات تربية الأحياء المائية في تغذية حيوانات من نفس الصنف.

المادة 33

يمكن أن تشمل الوجبات الغذائية الموجهة لتغذية بعض أصناف الأسماك كالسلمون والتروته في حدود حاجياتها الفيزيولوجية، الأستاكزانثين (astaxanthine) والكاروتنويد (caroténoïdes) المتأتية من مصادر محصل عليها وفق النمط البيولوجي، كقشور القشريات.

غير أنه، في حالة عدم توفر الأستاكزانثين والكاروتنويد المتأتية من مصادر محصل عليها وفق النمط البيولوجي، يمكن استعمال الأستاكزانثين والكاروتنويد المتأتية من مصادر طبيعية، كخميرة الفافيا (Phaffia) بعد موافقة هيئة المراقبة والمصادقة. ويجب تلييل هذه الموافقة وتبليغها إلى المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري والمصالح المختصة المكلفة بتربية الأحياء المائية في المياه البرية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة، والمصالح المختصة بقطاع الفلاحة.

يجب أن تتأى، أساساً، البروتينات والدهنيات ذات الأصل الحيواني المستعملة في تركيب المواد المعدة لتغذية حيوانات تربية الأحياء المائية من حيوانات مائية.

يمنع إدماج المواد اللحمية ودقيق اللحوم والعظام والدم المتأتي من الحيوانات البرية في تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية.

الفرع الرابع

سجل تربية حيوانات تربية الأحياء المائية

المادة 40

يجب على الفاعل أن يعد ويمسك سجل تربية حيوانات تربية الأحياء المائية وفق النموذج المبين بالملحق رقم IV (أ) بدفتر التحملات النموذجي هذا.

ويتضمن هذا السجل على الخصوص المعلومات المتعلقة بما يلي:

- هوية الفاعل ؛

- الوحدة المائية : الموقع (الإحداثيات الجغرافية)، ورقم الترخيص؛

- حيوانات تربية الأحياء المائية التي يتم إدخالها للوحدة: الصنف، تاريخ الدخول، الأصل، فترة التحول عند الاقتضاء والسوابق البيطرية ؛

- التغذية : نوع الأغذية، والوجبات، والكميات، والفترات وكل معلومة أخرى مفيدة ؛

- العلاجات البيطرية: رقم المجموعة، والتشخيص، وتاريخ العلاج، والجرعة، وطبيعة منتج العلاج، والمكونات الفاعلة المعنية، وأجال الانتظار؛

- خروج حيوانات تربية الأحياء المائية: رقم المجموعة، وتاريخ الخروج، والوزن والوجهة، وفقدان الحيوانات وأسبابه ؛

- كل تدخل آخري يمكن أن يكون له تأثير على جودة المنتج ؛

يمكن أن يتضمن هذا السجل كل معلومة أخرى مفيدة.

يجب على الفاعل أن يقوم بتقييم سجل التربية والتأشير عليه والاحتفاظ به داخل الوحدة المائية لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من تاريخ تدوين آخر معلومة فيه.

يجب أن يمكن الأشخاص المؤهلون لهذا الغرض من طرف هيئة المراقبة والمصادقة من مراقبة سجلات التربية بصفة منتظمة. ويجب أن يوضع في كل حين هذا السجل رهن إشارة ممثلي المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري والمصالح المختصة بتربية الأحياء المائية في المياه البرية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة، والمصالح المختصة بقطاع الفلاحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، قصد الاطلاع عليه.

المادة 36

علاوة على التدابير المبينة في المادة 34 أعلاه، يمكن استعمال المواد الآتية :

(أ) المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو المعدني كمواد مثيلة ؛

(ب) النباتات ومشتقاتها الخالية من المواد المخدرة ؛

(ج) المواد المرخص باستعمالها مثل العناصر المغذية الدقيقة والمحفزات الطبيعية للمناعة والبروبيوتيك (probiotiques).

المادة 37

يمنع استعمال الأدوية البيطرية الألوپاثية الكيميائية المركبة أو المضادات الحيوية لأغراض العلاج الوقائي.

غير أنه، في حالة حدوث مشكل صحي، يمكن اللجوء إلى العلاج بالأدوية الألوپاثية البيطرية الكيميائية المركبة شريطة عدم تجاوز علاجين في السنة، وعلاج واحد بالنسبة للحيوانات التي تقل دورة حياتها عن سنة واحدة، وذلك باستثناء اللقاحات ومخططات القضاء على الأمراض.

يجب أن تتم هذه العلاجات تحت مسؤولية بيطري.

لا يمكن بيع أي حيوان تلقى عددا من العلاجات يفوق عدد العلاجات المحدد أعلاه باعتباره «منتوجا بيولوجيا».

المادة 38

في حالة استعمال الأدوية البيطرية الألوپاثية (allopathiques) الكيميائية المركبة طبقا لمقتضيات المادة 37 أعلاه، يضاعف أجل الانتظار بين تاريخ آخر جرعة دواء أعطيت للحيوان وتاريخ عرضه في السوق تحت اسم «منتوج بيولوجي» مقارنة مع أجل الانتظار القانوني. وفي حالة عدم وجود أجل انتظار قانوني، يحدد أجل الانتظار في ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 39

يحدد عدد العلاجات بمضادات الطفيليات خارج البرامج الإلزامية لمكافحة الطفيليات في علاجين في السنة أو علاج واحد في السنة بالنسبة للحيوانات التي تقل دورة حياتها عن ثمانية عشر (18) شهرا.

يجب أن تتأتى هذه الصغار من مناطق ذات وضع صحي مماثل للوحدة المائية الموجهة إليها.

المادة 44

يجب أن تتم تربية بلح البحر على الجبال حسب أنظمة الإنتاج المبينة في الملحق رقم 1 (الجزء 1، د) بدفتر التحملات النموذجي هذا.

يمكن تربية الرخويات في قعر البحر، شريطة ألا يترتب عن هذا النشاط أي تأثير على البيئة أو على مواقع الإنتاج.

المادة 45

يمكن تربية المحار في شباك على شكل أكياس على الطاولات. ويجب أن توضع هذه الطاولات بكيفية لا تشكل حاجزا سميكا على طول الشاطئ.

ويجب أن تستجيب تربية المحار للمتطلبات المحددة في الملحق رقم 1 (الجزء 1، د) بدفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 46

يجب أن تتم عمليات فرز الرخويات وضبط كثافتها حسب الكتلة الحيوية الموجودة في وسط التربية بغية ضمان الشروط الجيدة لعيشها.

يجب أن تتم إزالة الأوساخ العضوية، حصريا، باستعمال وسائل يدوية أو ميكانيكية. غير أنه، يمكن معالجة الصدفيات مرة واحدة خلال دورة حياتها باستعمال محلول الجير.

الفرع الثاني

تربية حيوانات تربية الأحياء المائية في المياه البرية

المادة 47

يجب أن تحترم ممارسة تربية الأحياء المائية في المياه البرية في المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية الشروط التالية:

1- يجب أن تتوفر الأوساط المائية على ملاجئ ومأوى يمكن مختلف الأصناف من التصرف بشكل طبيعي؛

2- يجب أن تستجيب العناصر الغذائية من أصل نباتي أو معدني للمتطلبات المشار إليها في المادة 59 أدناه. في حالة إضافة الأزوت لتخصيب الوسط. ويجب ألا تتجاوز الكمية المستعملة 20 كغ / في الهكتار الواحد؛

3- تمنع كل عملية معالجة للوسط المائي باستعمال مواد كيميائية مركبة قصد مكافحة النباتات الموجودة في الوسط المذكور؛

4- يجب أن تتم صيانة الوسط المائي بانتظام لتفادي انتشار الأمراض. وفي هذه الحالة، يمكن استعمال الجير الحي؛

الباب الرابع

قواعد خاصة تطبق على بعض أصناف حيوانات تربية

الأحياء المائية

الفرع الأول

تربية الرخويات البحرية

المادة 41

يمكن إنتاج الصدفيات والأسماك والطحالب وفق النمط البيولوجي في أن واحد في نفس المياه في إطار نظام متعدد التغذية يتم وصفه في مخطط التدبير المستدام المتعلق بالوحدة المائية.

يمكن تربية الصدفيات ذات المصراعين بصفة مشتركة مع الحلزونيات في إطار نظام متعدد الزراعات.

يجب أن تتم تربية الصدفيات في مناطق محددة بواسطة أوتاد أو عوامات أو علامات فصل أخرى يمكن رؤيتها. ويمكن وضعها، عند الاقتضاء، في جيوب من الشباك، أو أقفاص أو بنايات أخرى اصطناعية.

في حالة استعمال شباك مضادة للحيوانات المفترسة، يجب أن تصمم هذه الشباك بطريقة لا تلحق أي ضرر بالطيور الغطاسة.

المادة 42

يمكن جمع صغار الصدفيات ذات الصمامين من الوسط الطبيعي عندما لا تلحق عملية الجمع هاته أي ضرر بالبيئة، وعندما تتأذى هاته الصغار من مجموعات مكتظة أو لا تستطيع العيش في ظروف مناخية قاسية أو عندما تتأذى من مجموعات تلقائية توجد على معدات مغمورة بالمياه.

يجب أن تدون في سجل التربية المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، المعلومات المتعلقة بنمط جمع صغار الصدفيات المذكورة وتاريخه وكذا مكان هذا الجمع ووضعه الصحي.

المادة 43

في حالة عدم توفر صغار الصدفيات ذات الصمامين البيولوجية، يمكن إدخال صغار الصدفيات ذات الصمامين غير البيولوجية إلى الوحدة المائية وفق الحدود القصوى التالية:

- سنة الشروع في الإنتاج البيولوجي: 100%؛

- السنة الأولى الموالية لسنة الشروع في الإنتاج البيولوجي: 80%؛

- السنة الثانية الموالية لسنة الشروع في الإنتاج البيولوجي: 50%؛

- ابتداء من السنة الثالثة الموالية لسنة الشروع في الإنتاج البيولوجي: 0%.

الباب الخامس

مناولة حيوانات تربية الأحياء المائية ونقلها وتذكيتهما

المادة 53

يجب تقليص عمليات فرز حيوانات تربية الأحياء المائية وكذا المدة الزمنية التي تقضيها خارج الماء الى أدنى حد. ويجب إنجاز هذه العمليات بعناية كبيرة باستعمال تجهيزات مناسبة تمكن من تقليص إصابات الحيوانات المذكورة وتوترها. ويجب تدوين المعلومات المتعلقة بهذه العمليات في سجل التربية المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه.

يجب صيد حيوانات تربية الأحياء المائية أو جمعها بطرق يدوية أو ميكانيكية. ويمنع استعمال المهدئات الكيميائية وثنائي أوكسيد الكربون.

المادة 54

قبل نقل حيوانات تربية الأحياء المائية، يجب غسل الصهاريج وتنظيفها بعناية وتطهيرها، عند الاقتضاء، حصريا، باستعمال المواد المبينة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا.

يجب أن تتم عملية نقل هذه الحيوانات في صهاريج ملائمة تحتوي على مياه نقية تستجيب للحاجيات الفيزيولوجية للحيوانات المذكورة من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

يجب اتخاذ تدابير احترازية للتقليل من توتر الحيوانات. ويجب الحفاظ على مستوى كثافة يمكن من تفادي إلحاق ضرر بالحيوانات المذكورة.

المادة 55

يجب أن تمكن التقنيات المستعملة لتذكية الحيوانات من جعلها لا تحس بالألم. ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار التقنيات المذكورة، صنف الحيوانات المعنية وحجمها وموقع إنتاجها.

المادة 56

يجب أن تتم عمليات تذكية حيوانات تربية الأحياء المائية وفق الشروط التالية:

1- قبل التذكية:

- تحديد مجموعات الحيوانات وتخزينها في أماكن منفصلة؛
- إخضاع الحيوانات المعنية لفترة صيام؛
- العمل على إغماء الحيوانات المعنية بكل طريقة تمكن من تفادي معاناتها.

5 - في حالة تربية متعددة الأصناف (Polyculture)، يجب اعتماد أنظمة غذائية مختلفة حسب الأصناف المعنية؛

6 - يجب الحفاظ على غطاء نباتي طبيعي يحيط بالفضاءات الداخلية للمسطحات المائية، بحيث يشكل مناطق عازلة بين هذه الأخيرة والفضاءات الخارجية؛

7 - يجب اعتماد تقنيات ملائمة لصيد حيوانات تربية الأحياء المائية وتخزينها ونقلها قصد تفادي، قدر الإمكان، تلوثها، وكذا تعرضها لإصابات بدنية.

المادة 48

في حالة استعمال الأقفاص، يجب وضعها في مناطق توفر صبيب مياه يمكن من ضمان ظروف عيش جيدة لحيوانات تربية الأحياء المائية.

المادة 49

يمكن تربية الشبوطيات مع أصناف لاحمة وفق نظام تربية متعددة الأصناف.

لا يسمح بإنتاج الفرخ (la perche)، والزنجور (le brochet)، والتتنش (la tanche)، والبربل (le barbeau)، والفرخ الأسود (black bass)، والفرخ الكراكي (le sandre) إلا في إطار نظام تربية متعددة الأصناف.

المادة 50

يجب أن يتم تحفيز السلوك الغذائي الطبيعي لسماك البلطي (Tilapias) بواسطة تدخلات مائية ملائمة كتخصيب الوسط بعناصر عضوية.

المادة 51

يرخص باستعمال أماكن للتكاثر أو أعشاش اصطناعية لمساعدة الأسماك على التوالد.

المادة 52

يجب أن تكون المياه المستعملة في الوحدات المائية خالية من كل مادة غير مرخص باستعمالها في الإنتاج البيولوجي. ويجب أن تطابق جودة المياه مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بجودة مياه تربية الأسماك.

بالنسبة للمنشآت التي تستعمل عناصر غذائية من مصادر خارجية، يجب ألا يفوق مستوى تركيز هذه العناصر في النفايات السائلة المستوى الذي تتم معايته لحظة تزويد المنشآت بالمياه.

المادة 60

بالنسبة لزراعة الطحالب والطحالب المجهرية يمكن استعمال الدوران الميكانيكي البطيء للمياه في الأحواض، قصد العمل على تجانس الوسط الزراعي والكتلة الحيوية والحفاظ على نسبة الأكسجين المذاب.

يمكن استعمال أجهزة خاصة للتهوية أو التحريك بطرق ميكانيكية. ويجب الإشارة لذلك في سجل إنتاج الطحالب المنصوص عليه في المادة 66 أدناه.

المادة 61

يمكن إعادة استعمال الحبال والتجهيزات الأخرى المستعملة في زراعة الطحالب أو تدويرها.

المادة 62

يجب أن يتم صيد وجمع الطحالب طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، بحيث لا تؤثر الكميات التي يتم صيدها أو جمعها على البيئة. ولهذا الغرض، يجب على الفاعل أن يستعمل تقنيات صيد أو جمع ملائمة، وأن يأخذ بعين الاعتبار مرحلة نمو الطحالب ودورة إنتاجها و/أو حجم الطحالب المتبقية.

يجب على الفاعل الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت صيد أو جمع الطحالب البحرية قصد تمكين هيئة المراقبة والمصادقة من التحقق من أن صيد أو جمع الطحالب قد تم طبقاً لمقتضيات البند 2 من المادة 2 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر.

المادة 63

لا يمكن غسل الطحالب إلا بالماء الصالح للشرب الذي يستجيب للمتطلبات المحددة في التنظيم الجاري به العمل أو بالماء النقي، عند الاقتضاء، تضاف إليه مواد متأتية من الإنتاج البيولوجي أو مضافات مرخص باستعمالها في تهيئ المنتجات البيولوجية. إلا أنه عندما يتعلق الأمر بطحالب طرية يمكن غسلها بماء البحر النقي. وعندما يكون المنتج النهائي طحالب بحرية مجففة، يمكن إزالة الرطوبة بواسطة الملح.

2- لأجل التذكية يجب:

- أن تتم عمليات التذكية وفق مجموعات بواسطة معدات سبق تنظيفها وتطهيرها حصرياً باستعمال المواد المبينة بالملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا:

- فصل عمليات تذكية الحيوانات في الزمان أو المكان أوهما معا:

- مراعاة مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية.

الباب السادس

قواعد مطبقة على إنتاج الطحالب

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 57

يجب أن تتأني البذور والأبواغ والخلايا والفسائل المستعملة كمادة إكثار للطحالب، حصرياً، من أصناف محلية يتم إنتاجها وفق النمط البيولوجي.

في حالة عدم توفر طحالب منتجة وفق النمط البيولوجي، يمكن، بعد موافقة هيئة المراقبة والمصادقة، استعمال مادة إكثار متأتية من طحالب تم صيدها من مناطق ساحلية غير ملوثة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. ويجب تحليل هذه الموافقة وتبليغها إلى المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري أو بالمياه والغابات، حسب الحالة، والمصالح المختصة بقطاع الفلاحة.

يجب ألا تلحق كثافة زراعة الطحالب أي ضرر بالبيئة، ويجب أن تدون المعلومات المتعلقة بها في سجل إنتاج الطحالب المنصوص عليه في المادة 66 أدناه.

المادة 58

بالنسبة لزراعة الطحالب البحرية، لا يمكن استعمال إلا العناصر الغذائية الموجودة بصفة طبيعية في البيئة أو المتأتية من وحدة مائية بيولوجية تعتمد نظام تربية متعددة الأصناف.

المادة 59

بالنسبة للمنشآت الواقعة على اليابسة، لا يمكن استعمال إلا العناصر الغذائية ذات الأصل النباتي أو المعدني المبينة في القائمة المحددة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات النباتية المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 271.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

يجب أن يمكن الأشخاص المؤهلون من قبل هيئة المراقبة والمصادقة من مراقبة سجل إنتاج الطحالب بصفة منتظمة؛ كما يجب وضعه، في كل وقت، رهن إشارة ممثلي المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري والمصالح المختصة المكلفة بتربية الأحياء المائية في المياه البرية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة، والمصالح المختصة بقطاع الفلاحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، قصد الاطلاع عليه.

الفرع الثاني

قواعد خاصة مطبقة على زراعة الطحالب المجهرية

المادة 67

يجب أن يتم إنتاج الطحالب المجهرية وفق النمط البيولوجي عن طريق زراعة تعتمد فصل السلالات (زراعة أحادية النسيلة) قصد الحفاظ وراثيا على النوع. وتعطى الأولوية لاستعمال سلالات متأينة من نفس الوحدة المائية البيولوجية.

المادة 68

لا يمكن أن تستعمل في إنتاج الطحالب المجهرية وفق النمط البيولوجي إلا المواد العضوية أو المعدنية المبينة في الملحق رقم ٧ بدفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 69

يجب أن تتم عملية جني الطحالب المجهرية، حصريا، بوسائل فيزيائية كالترشيح والترسيب أو الطرد المركزي.

يجب التخلص من النفايات السائلة للوحدة المائية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

*

* *

المادة 64

يجب أن تتم عملية تجفيف الطحالب مباشرة بعد غسلها. ويجب أن تمكن مختلف عمليات التجفيف المستعملة من تفادي تلوث الطحالب وأن تحترم جودة المنتج النهائي.

يجب أن تكون الحبال أو كل التجهيزات الأخرى المستعملة في عملية تجفيف الطحالب خالية من بقايا المواد المستعملة في معالجة الأوساخ.

يمنع تجفيف الطحالب عن طريق التماس المباشر مع اللهب.

المادة 65

يجب إزالة الأوساخ العضوية، حصريا، بواسطة وسائل يدوية أو ميكانيكية والتخلص منها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال تدبير النفايات والتخلص منها.

يجب تنظيف المنشآت والتجهيزات بواسطة وسائل يدوية أو ميكانيكية. وفي حالة عدم كفاية هذه الوسائل، يمكن استعمال المواد المبينة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 66

يجب على كل فاعل أن يعد سجل إنتاج الطحالب حسب النموذج المبين بالملحق رقم IV (ب) بدفتر التحملات النموذجي هذا.

يتضمن هذا السجل المعلومات التالية :

- بيانات تعريف الفاعل ؛

- بيانات تعريف الوحدة المائية ؛

- أصناف الطحالب والمساحة المستغلة ؛

- نوع المدخلات المستعملة وكمياتها وتاريخ استعمالها ؛

- تاريخ الجني أو الصيد أو الجمع حسب الحالة ؛

- الكميات التي تم جنيها أو صيدها أو جمعها، حسب الحالة، في الموسم وفي السنة ؛

- فترات التجفيف.

يمكن أن يتضمن هذا السجل كل معلومة أخرى مفيدة.

يجب على الفاعل أن يقوم بتقييم سجل إنتاج الطحالب والتوقيع عليه والاحتفاظ به في الوحدة المائية لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من تاريخ تدوين آخر معلومة وارادة فيه.

الجزء II : أصناف حيوانات تربية الأحياء المائية في المياه البرية :
أ) الكثافة :

الصفة	الكثافة القصوى
سمك الترونة فارو (<i>Salmo trutta</i>)	25 كلغ / متر مكعب
سمك الترونة الفزحية (<i>Oncorhynchus mykiss</i>)	25 كلغ / متر مكعب
سمك البلطي (<i>Oreochromis niloticus</i>)	20 كلغ / متر مكعب
الشبوطيات وفق نظام تربية أحادية الصنف : الشبوط العادي (<i>Cyprinus carpio</i>) المبروك الفضي (<i>Hypophthalmichthys molitrix</i>) المبروك العاشب (<i>Ctenopharyngodon idella</i>)	1500 كلغ / هكتار / السنة
الأسماك (وفق نظام تربية متعددة الأصناف) : الأصناف المعنية : الشبوطيات والأصناف الأخرى، بما في ذلك البلطي (<i>Oreochromis niloticus</i>) ، والفرخ (<i>Perca fluviatilis</i>) ، والزنجور (<i>Esox lucius</i>) والتمش (<i>Tinca tinca</i>) ، والبني (<i>Barbus barbuis</i>) ، والفرخ الأسود (<i>Micropterus salmoides</i>) ، والفرخ الزنجوري (<i>Sander lucioperca</i>)	500 كلغ / هكتار / السنة

ب) تربية الشبوطيات والأسماك اللاحمة في البرك :

الخصائص التقنية	لمشآت التربية
- البرك ذات متوسط عمق أدنى يبلغ 0,7 متر من الماء	
- يجب أن تخصص البركة حصرا لنمط الإنتاج البيولوجي.	

* * *

الملحق رقم II

المواد الأولية ذات أصل حيواني مائي وذات أصل معدني
والمضافات المرخص باستعمالها في تغذية حيوانات تربية
الأحياء المائية

(المادتان 31 و32 من دفتر التحملات النموذجي)

1- المواد الأولية ذات الأصل الحيواني المائي :

- دقيق وزيت الأسماك وكذا المركبات البروتينية للأسماك :

- دقيق قشريات المياه الباردة والرخويات :

- دقيق متعددة الأشواك :

- مستخلصات قشور (carapaces) القشريات.

2- المواد الأولية ذات الأصل المعدني :

- قشور الصدفيات الكلسية البحرية :

- الماييرل (Maërl) :

- الليتوتامن (Lithothamne) :

- غلوكونات الكالسيوم :

- كربونات الكالسيوم :

- فوسفات أحادي الكالسيوم منزوع الفلور :

- فوسفات ثنائي الكالسيوم منزوع الفلور :

- أوكسيد المغنيزيوم (magnésie anhydre) :

- سلفات المغنيزيوم :

ملاحق

بدفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي

لمنتوجات تربية الأحياء المائية

الملحق رقم I

شروط تربية حيوانات تربية الأحياء المائية في المياه البحرية

والبرية وكثافتها

(المواد 20 و44 و45 من دفتر التحملات النموذجي)

الجزء I : تربية أصناف حيوانات تربية الأحياء المائية في المياه البحرية .

أ) الدرعي (*Dicentrarchus labrax*) والدنيس (*Sparus aurata*)

والقرب (*Argyrosomus regius*) وأصناف الأسماك الأخرى في

الأحواض التي تقع في مناطق المد أو البحيرات الساحلية أو السبخات.

وسط التربية	المستنقعات المالحة التقليدية المحولة إلى وحدات مائية، والأحواض الموجودة في مناطق المد
نظام التربية	• يجب أن يضمن تجديد الماء ظروفًا جيدة لعيش الأصناف المعنية؛ • يجب أن تغطى 50٪ على الأقل من الحواجز بغطاء نباتي؛ • يجب استعمال أحواض تنقية تراعي النظم الإيكولوجية للمناطق الرطبة.
الكثافة القصوى	4 كيلوغرامات في كل متر مكعب.

ب) الكثافة القصوى للدرعي (*Dicentrarchus labrax*) والدنيس

(*Sparus aurata*) والقرب (*Argyrosomus regius*) وأصناف الأسماك

الأخرى في البحر: 15 كيلوغراما في كل متر مكعب.

ج) الأربيان فصيلة (pénéidées) :

موقع الوحدة المائية	في المناطق الطينية العميقة قصد الحد من تأثير بناء الأحواض على البيئة. ويجب بناء الأحواض باستخدام المواد الطينية الطبيعية الموجودة سلفا في المناطق المعنية.
مصدر مخزون أربيان التوالد	بعد ثلاث (3) سنوات من النشاط، يجب أن يتكون نصف مخزون أربيان التوالد على الأقل من أفراد تنأت من الوحدة المائية نفسها. ويجب أن يتكون باقي المخزون من أربيان التوالد المصطاد من وسطه الطبيعي، ويجب أن يكون خاليا من الأمراض وأن يتأتى من مصايد مستدامة.
بتر سوقية العين	ممنوع
الكثافة	الاستزراع: 22 فردا من الأربيان البالغ مرحلة ما بعد البرقات في المتر المربع الواحد كحد أقصى؛ الكتلة الحيوية القصوى: 240 غراما في المتر المربع الواحد.

د) الرخويات :

نظم التربية	الجبال العائمة، الأطواف (radeaux)، التربية في قعر البحر (élevage à plat)، شبك في شكل أكياس (poches en filet)، أقفاص، أوكل جهاز آخر ملائم لتربية الرخويات. في حالة زراعة بلح البحر على الأطواف، لا يمكن استعمال إلا حبل واحد معلق في المتر المربع الواحد. ويجب ألا يتعدى طول الجبال المعلقة 20 مترا.

الملحق رقم III

المواد المرخص باستعمالها للتنظيف والتطهير في إنتاج حيوانات تربية الأحياء المائية والطحالب البحرية (المواد 34 و54 و59 و65 من دفتر التحملات النموذجي)

1- المواد المستعملة في تنظيف وتعقيم المعدات والمنشآت في غياب حيوانات تربية الأحياء المائية

- كلوريد الصوديوم؛

- إيبوكلوريت الصوديوم؛

- إيبوكلوريت الكالسيوم؛

- الجير (CaO أكسيد الكالسيوم)؛

- الصودا (Soude caustique)؛

- الإيثانول؛

- بيروكسيد الهيدروجين؛

- الأحماض العضوية (حمض الأسيتيك، حمض اللكتيك، حمض الستريك)،

- حمض الأوميك؛

- أحماض البيراستيك؛

- ليودوفور (حاملات اليود)؛

- برمنغنات البوتاسيوم؛

- أحماض البيراستيك والبيروكتانويك (peroctanoique).

2- المواد المستعملة في حالة وجود حيوانات تربية الأحياء المائية:

- الحجر الجيري (كربونات الكالسيوم) لضبط نسبة الحموضة (pH)؛

- الأوزون (O₃)؛

- بيروكسيد الهيدروجين أو الماء الأكسجيني (H₂O₂)؛

- الدولوميت لضبط نسبة الحموضة، ويستعمل فقط في إنتاج الأربيان.

3- المواد المستعملة في تطهير معدات وبنيات ووحدات التفريخ في غياب حيوانات تربية الأحياء المائية:

- الفورمول؛

- ماء جافيل؛

- برمنغنات البوتاسيوم؛

- حمض البيروكسي أستيك والبيروكسيدات المثبتة.

* * *

- كلورور المغنيزيوم؛

- كربونات المغنيزيوم؛

- فوسفات الكالسيوم؛

- فوسفات المغنيزيوم؛

- فوسفات أحادي الصوديوم؛

- فوسفات الكالسيوم؛

- فوسفات الصوديوم؛

- كلورور الصوديوم؛

- بيكربونات الصوديوم؛

- كربونات الصوديوم؛

- سلفات الصوديوم؛

- كلورور البوتاسيوم.

3- المضافات:

(أ) المضافات الغذائية (الفيتامينات):

- الفيتامينات القابلة للذوبان في الماء: Vit B1 (الثيامين)؛

- الفيتامينات القابلة للذوبان في الدهون:

Vit K₂, Vit B₆, Vit B₁₂, Vit PP, Vit C و Vit PP؛

- الفيتامينات المشتقة من المواد الأولية الموجودة طبيعياً في المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

- الفيتامينات المركبة المماثلة للفيتامينات الطبيعية بالنسبة لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

- الفيتامينات المركبة A و D و E المماثلة للفيتامينات الطبيعية.

(ب) الأحماض الأمينية:

- الميثيونين (Méthionine)، والليزين (lysine)، والثريونين (thréonine)،

والترتيتوفان (tryptophane)، والأرجينين (arginine)، والهستيدين

(histidine).

(ج) مضافات تقنية:

الملاحظة	الرمز	التسمية
		- المواد الحافظة:
	E200	• حمض السوربيك
	E330	• حمض الستريك
		مضادات الأكسدة:
	E306	• (فيتامين E)
	E320	• BHA butyhydroxyanisol
	E 321	• BHT butyhydroxytoluène وفق جرعة
	E321, E324 وحدها أو ضمن خليط) 150 ملغ في الكيلوغرام من المادة الغذائية النهائية.	قصوى تبلغ 0.02٪ من نسبة الدهون في
	E 324	المادة الغذائية Ethoxyquine
		المواد الرابطة ومضادات التكتل
	E470	• ستيرات الكالسيوم
		المستحلبات وعوامل التثبيت
	E322	• الليسيثين (lécithine)

* * *

الملحق رقم ١٧

نموذج تسجيل تربية حيوانات تربية الأحياء المائية وسجل إنتاج الطحالب
(المادتان 40 و 66 من فتر التحملات النموذجي)

أ) نموذج سجل تربية حيوانات تربية الأحياء المائية

(صفحة التصدير)

2- تعريف المسير إذا كان شخصاً آخر غير الفاعل	1- تعريف الفاعل
<ul style="list-style-type: none"> - الاسم والنسب: - العنوان: - البطاقة الوطنية للتعريف أو كل وثيقة تعريف أخرى: - الهاتف: - الفاكس: - البريد الإلكتروني: 	<ul style="list-style-type: none"> - الاسم والنسب/ التسمية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري: - العنوان/ المقر: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف/ رقم السجل التجاري أو غيره: - الهاتف: - الفاكس: - البريد الإلكتروني: - الموقع الإلكتروني (عند الاقتضاء):
3- التعرف بالوحدة المائية	
<p>العنوان:</p> <p>الموقع الجغرافي: تحديد الموقع عبر الأقمار الاصطناعية (GPS)</p> <p>مساحة الوحدة:</p> <p>نوع التربية:</p> <p>مرجع رخصة الوحدة المائية:</p>	

الإمضاء/الخاتم

تاريخ الإعداد

أ- نموذج سجل تربية حيوانات الأحياء المائية

1. دخول الحيوانات
الحيوانات: (تحديد المصنف أو الأصناف المعنية)

المصنف	الأصل / المجموعة	تاريخ الدخول	فترة التحول	السوابق البيطرية
				-
				-
				-
				-

التغذية : الصنف أو الأصناف المعنية:				
معلومات أخرى	الفترات	الكميات	الحصص (1)	نوعية الأغذية

(1) تحديد نسب مختلف مكونات الحصة.

١٧. معلومات إضافية:	
الملاحظات	التاريخ

٧. خروج العيوانات:					
معلومات أخرى مفيدة (١)	التدخل التقني	الوجهة	الوزن	تاريخ الخروج	تحديد المجموعة

(١) الإشارة إلى كل معلومة أخرى تعتبر ضرورية، حسب نوعية النشاط المعنى، بما في ذلك حالة الصياح وأقسامه.

<p>2- تعريف المسير إذا كان شخصاً آخر غير الفاعل</p> <p>- الاسم والنسب:</p> <p>- العنوان:</p> <p>- البطاقة الوطنية للتعريف أو كل وثيقة تعريف أخرى:</p> <p>- الهاتف:</p> <p>- الفاكس:</p> <p>- البريد الإلكتروني:</p>	<p>1- تعريف الفاعل</p> <p>- الاسم والنسب / التسمية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري:</p> <p>- العنوان / المقر:</p> <p>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم السجل التجاري أو غيره:</p> <p>- الهاتف:</p> <p>- الفاكس:</p> <p>- البريد الإلكتروني:</p> <p>- الموقع الإلكتروني (عند الاقتضاء):</p>
<p>3- التعرف بالوحدة المائتية</p> <p>العنوان:</p> <p>الموقع الجغرافي: تحديد الموقع عبر الأقمار الاصطناعية (GPS)</p> <p>مساحة الوحدة:</p> <p>نوع التربة:</p> <p>مرجع رخصة الوحدة المائتية:</p>	<p>تاريخ الإعداد</p> <p>الإمضاء / الخاتم</p>

ب - نموذج سجل إنتاج الطحالب
(صفحة التصديق)

1. الصيد (القطع) / الجمع						
ملاحظات	فترة التجفيف	الكمية المصطادة أو التي تم جمعها في السنة	الكمية المصطادة أو التي تم جمعها في كل موسم	الصيد أو الجمع	الكثافة	الصنف

II. زراعة الطحالب والطحالب المجهرية

ملاحظات	المواد المستخدمة		فترة التجفيف	تم	الكميات التي تم جمعها	تاريخ الحبي	المساحة المستغلة
	تاريخ الاستعمال	النوع					

III. عمليات التزويد بالأكسجين (oxygénation)

ملاحظات	مدرات الاستعمال	تاريخ الاستعمال	الأجهزة المستخدمة

مثالو المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري أو المصالح المختصة المكلفة بتربية الأحياء المائية في المياه الوردية التابعة لقطاع المياه والغابات، حسب الحالة، والمصالح المختصة بقطاع الفلاحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

التوقيع	الملاحظات	اسم العون وصفته	تاريخ الاطلاع على السجل

التأشير:.....

* * *

هيئة المراقبة والمصادقة			
تاريخ المراقبة	اسم وصفة المراقب	التوقيع	

الملحق رقم ٧

المواد المرخص باستعمالها في إنتاج الطحالب المجهرية

(المادة 68 من دفتر التحملات النموذجي)

1 - المواد العضوية:

- المواد العضوية ذات الأصل النباتي كعجين بذور الزيوت؛

- الطحالب ومنتجاتها الثانوية؛

- نشارة الخشب والمنتجات الخشبية غير المعالجة؛

- لحاء مسمد؛

- رماد الخشب غير المعالج؛

- البيكاربونات الطبيعية (ترونا).

2 - المواد المعدنية :

- السلفينيت (Sylvinite) (بوتاس طبيعي من أصل معدني)؛

- كبريتات البوتاسيوم؛

- كبريتات المغنيزيوم؛

- كبريتات الكالسيوم (الجبس)؛

- كربونات الكالسيوم أو المغنسيوم (الحجر الجيري والدولوميت والمائل (...))؛

- هيدروكسيد الكالسيوم (الجير الخام، المنتجات السكرية الثانوية)؛

- الكبريت (fleur élémentaire)؛

- العناصر المغذية الدقيقة؛

- كلوريد الصوديوم (ملح البحر أو الملح الصخري)؛

- الفوسفات الطبيعي اللين (أقل من 90 ملغ من الكاديوم لكل كيلوغرام من المادة الجافة)؛

- مسحوق الصخور؛

- بيكاربونات الصوديوم.

الملحق رقم VI

نموذج شهادة المطابقة التي تسلم للفاعل من قبل هيئة المراقبة والمصادقة تثبت أن منتجات تربية الأحياء المائية

محصل عليها وفق نمط البيولوجي

(المادة 5 من دفتر التحملات النموذجي)

شهادة المطابقة تثبت أن..... ⁽¹⁾ محصل عليها وفق نمط البيولوجي طبقا لمتطلبات القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية والنصوص المتخذة لتطبيقه	
رقم الشهادة :	
اسم وعنوان هيئة المراقبة والمصادقة :	رمز هيئة المراقبة والمصادقة
اسم الفاعل أو تسميته التجارية :	
عنوان الوحدة المائية :	
اسم منتوج تربية الأحياء المائية المعني	مدة الصلاحية من.....إلى.....
-	
-	
-	
-	
-	
تاريخ أو تواريخ المراقبة:	
-	
-	
-	
التاريخ والمكان	
توقيع وختم الشخص المكلف بالمراقبة والمصادقة	
⁽¹⁾ الإشارة إلى منتوج أو منتوجات تربية الأحياء المائية المعنية	